

المقنعة

[829] [5] مختصر كتاب مكاتب بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه (1)، وجواز أمر (2)، لمملوكه فلان بن عبد الله الفلاني الذي صفته كذا وكذا: إنك سألتني أن اكاتبك على كذا وكذا ديناراً مئاقيل وازنة جياداً، وتؤديها إلي منجمة في كذا وكذا سنة، كلما مضت سنة أدت لي منها كذا وكذا ديناراً، أول نجومك التي تحل عليك وقت كذا وكذا، وآخرها وقت كذا وكذا فإذا أدت جميع ما كاتبتك عليه، وهو كذا وكذا، فأنت حر لوجه الله عز وجل لا سبيل لي ولا لاحد عليك، ولي ولاءك وولاء عقبك من بعدك، فإن عجزت عن نجم من هذه النجوم فلي فسخ مكاتبك. شهد على إقرار فلان بن فلان وفلان بن عبد الله الفلاني بذلك من ثبت اسمه في هذا الكتاب. وذلك في شهر كذا من سنة كذا. فصل وإن شاء المكاتب أن يجعل لكل شهر قسطاً من الاداء فعل، وذكره مفصلاً، وعينه إن شاء الله. وإن لم يشترط فسخ المكاتبه بالعجز جاز، والامر في ذلك إليه. (1) في ز: " في صحة من عقله ". (2) في ألف، ج: " أمره ".